بحث محكَّم

حكم التخدير حال استيفاء الحد

إعداد
د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله سبحانه شرع الحدود رحمة بالخلق، وإحساناً إليهم، وحفظاً لمصالحهم الضرورية، ولهذا أراد من المعاقب للناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، فيفعل ما يحقق الزجر والردع عن تلك الذنوب.

ولكن: هل من المصلحة والرحمة تخدير المعاقب والمحدود حال استيفاء الحد؟

رغبةً في التعرف على الحكم الشرعي في ذلك والواقع المعمول به اليو م، بدأت بإجراء اتصالات ببعض القضاة في محكمة الرياض وبعض أعضاء هيئة التحقيق والادعاء وبعض ضباط التحقيق الجنائي في الشُّرُط.

وجمعت ما ناسب الموضوع من كلام الفقهاء - رحمهم الله - ورتبت كل ذلك في بحث عنوانه: «حكم التخدير حال استيفاء الحد» انتظمت خطته في: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حقيقة التخدير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخدير

أولاً: التخدير في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة[1]: «الخاء والدال والراء، أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة».

والتخدير مصدر للفعل خدّر.

والخَدَرُ: معناه الكسل والخمول والفتور وقلة الحركة.

والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[2].

ويقال: خَدِر العضو، إذا استرخى، فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح.

والخادر من الدواب: المتخلف الذي لم يلحق بالقطيع[3].

ثانياً: التخدير في اصطلاح الأطباء:

هو إعطاء الشخص مادة تفقده الإحساس موضعياً أو كلياً بصورة مؤقتة[4].

ثالثاً: معنى التخدير حال استيفاء الحد:

المقصود في هذا البحث معنى أخص من التخدير الذي يذكره الأطباء، وهو

---

(١) ١٥٩/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٤ مادة «خدر».

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٤، القاموس المحيط ص٣٤٦، المصباح المنير ص٨٨ في كلٍ: مادة «خدر».

(٤) ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص١٧ نقلاً عن التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٢ ولم يذكر في تعريفه: «بصورة مؤقتة»، والموسوعة الطبية الفقهية ص١٨٩، ولم يذكر فيها أنواع التخدير، ولعل التعريف المذكور فيه جمعٌ بين التعريفين ليتضح المراد.

حالة من حالات التخدير وهي فيما إذا كان الداعي للتخدير، الرغبة في تخفيف الألم أثناء إقامة الحد[٥]، ولذا فتعريف التخدير حال استيفاء الحد هو:

استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد أو منعه بالكلية[٦].

المطلب الثاني: نشأة التخدير

كان التخدير في السابق يتم بإعطاء المريض جرعات كبيرة من الخمر حتى يفقد وعيه، ثم تجرى العملية بسرعة قبل أن يفيق المريض. أو أن يُضرب المريض على رأسه ضربة تفقده وعيه ويتم إجراء العملية قبل أن يسترد وعيه، وقد يفيق المريض وقد يموت.

ثم اكتشف بعض أطباء المسلمين خليطاً من النباتات له القدرة على تنويم المريض على الفور ولفترة طويلة تكفي لإجراء العمليات الجراحية.

ثم طُورت وسيلة التخدير العام هذه من هيئة شراب إلى جعلها في إسفنجة مبللة توضع على أنف المريض وفمه ليستنشق الغازات الطيارة الناتجة فيركن إلى سبات هادئ عميق.

وتم تطوير الإسفنجة المخدرة إلى جهاز موصل بقمع يوضع على أنف المريض، ليتم إدخال المادة المخدرة إلى جسم المريض عن طريق التنفس عام ١٩١٧م في إنجلترا.

ثم بدأ الأطباء بإدخال مادة التخدير عن طريق الحقن الوريدي إلى أن حدثت

(٥) وسيأتي بيان المراد بالحد في المبحث الثاني.

(٦) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٢.

الطفرة الكبيرة في علم التخدير اليوم ، واستخدم فيه جهاز الحاسب الآلي ، مما أعطى درجة كبيرة من الأمان والسلامة أثناء إجراء العمليات الجراحية[٧].

المطلب الثالث: أنواع التخدير

التخدير نوعان:

الأول: التخدير العام أو الكلي.

الثاني: التخدير الموضعي.

النوع الأول: التخدير الكلي:

وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل مباشرة مع المخ، فتؤثر في الجملة العصبية المركزية، مما يسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحسن التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المُخدَّر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام.

وهذا النوع من التخدير يعطى عن طريق الحقن الوريدي، أو العضلي، أو عن طريق التنفس [٨].

النوع الثاني: التخدير الموضعي:

وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل على الأعصاب المؤدية للمخ، مما يسبب فقدان الإحساس بالألم في منطقة محدودة من الجسم.

(٧) ينظر: علم التخدير، البداية والتطور، د. أيمن خالد، مجلة الحرس الوطني ، العدد ١٧٩، صفر ١٤١٨هـ ، ص١٢٠، علم التخدير عند أطباء العرب والمسلمين ، د. محمد مصطفى السمري، مجلة الفيصل، العدد ٢٢٧ جمادى الأولى ١٤١٦هـ، ص٦٧-٦٨ ، التخدير في الطب الإسلامي وأثره على الحضارة الغربية،د. محمد طه الجاسر WWW.ISLAMSET.COM .

(٨) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٩، التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣، علم التخدير ، البداية والتطور، د. أيمن خالد ، مجلة الحرس الوطني العدد ١٧٩ صفر ١٤١٨هـ، ص١٢٠ . التخدير WWW. ٦ .ABIB COM

وهذه الأدوية لا تؤثر على المخ، ولا تؤدي إلى فقدان الوعي، هي تعطى عن طريق الحقن في المنطقة القريبة من الأعصاب المراد تخديرها ، ويعتبر التخدير النصفي من أشهر هذه الأنواع وأقدمها.

المطلب الرابع: حكم التخدير في غير الحدود

يحتاج الطبيب إلى التخدير لأمرين:

١ - تخفيف الآلام على المريض.

٢ - المحافظة على سكوت المريض واستقراره ليتمكن الطبيب من أداء عمله بسرعة وإتقان.

ولكن هل هذه الغاية معتبرة شرعاً، وهل التخدير الطبي في غير الحدود مباح ؟

الحاجة للتخدير لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة:

الذي يظهر – والله أعلم – اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على إباحة التخدير الطبي عند قيام الضرورة أو الحاجة إليه[٩].

ومثال الضرورة: عمليات إجراء القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، فمثل هذه العمليات يستحيل إجراؤها دون عملية التخدير، فإذا لم يُخدر المريض فإنه سيموت في أثنائها أو بعدها بقليل.

---

(٩) جاء في حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥: «لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو آكلة» ، وفي تبصرة الحكام ١٧٠/٢. «والظاهر جواز ما سُقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه». وفي روضة الطالبين ١٧١/١٠: «لو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟... الأصح الجواز..» ، ومثله مغني المحتاج ٥١٨/٥. وفي الإنصاف ١٤٨/٢٢ : «إن زال عقله ببنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور... والتداوي خاصة».

ومثال الحاجة: عمليات بتر الأعضاء، وهذه العمليات يمكن إجراؤها دون تخدير، ولكن سيلقى المريض حينئذ مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك.

الأدلة على ذلك:

- وأما ما بلغ مبلغ الاضطرار، فيخرج على قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[١٠] فاستعمال المخدر الأصل فيه الحظر، لكنه يباح إذا دعت إليه ضرورة[١١].

-وأما ما بلغ مبلغ الحاجة فيخرج على قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[١٢].

-ويستدل على الإباحة أيضاً بأن الضرر الحاصل من التخدير مأمون، والضرر الحاصل من علاج هذه الأمراض غير مأمون [١٣]. فيراعى الأشد من الضررين بارتكاب الأخف، تطبيقاً لقاعدة: «إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً»[١٤].

الحالة الثانية : أن لا تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة :

إذا لم تصل الحاجة للتخدير الطبي إلى مقام الضرورة أو الحاجة فيرخص في اليسير من التخدير عند وجود مشقة غير معتادة وإن كانت محتملة، رفعاً للحرج

---

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١ المادة ٢١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٢.

(١١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

(١٣) ينظر: تبصرة الحكام ١٦٩/٢ - ١٧٠.

(١٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣٢/١ المادة ٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧.

والمشقة[١٥]، فالتداوي عذر مبيح للتخدير[١٦].

مثال ذلك: عمليات قلع الأسنان ونحوها، مما يكون فيه آلام ومشقة لكنها محتملة يمكن الصبر عليها.

المبحث الثاني: حقيقة الحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد

أولاً: الحد في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة[١٧]: «الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء».

ويقال للحاجز بين الشيئين: حداً؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. ومنه: حدود الحرم، ويقال للبواب: حداداً، لمنعه من الدخول، وكذلك السجان، لمنعه من الخروج، ويقال: أحدت المرأة، أي منعت نفسها الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها[١٨].

وحدود الله ضربان:

الضرب الأول: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، وسميت حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله

---

(١٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥، أحكام الأدوية ص٢٧٥.

(١٦) ينظر: الإنصاف ١٤٨/٢٢. إذ الأصل في استخدام المخدر هو الحظر ولكن أبيح منه القدر الكافي للحاجة لذلك ووفق ضوابط يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - تراجع هذه الضوابط في: أحكام الأدوية ص٢٧٦.

(١٧) ٣/٢ باب (حد).

(١٨) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مقاييس اللغة ٣/٢، القاموس المحيط ص٢٥٠، المصباح المنير ص٦٩ مادة (حدد).

عن تعديها.

الضرب الثاني: العقوبات التي جعلت لمن ارتكب ما نهى الله عنه، وسميت حدوداً: لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيه[١٩].

وأما المعنى الثاني وهو طرف الشيء، فمنه: حد السيف أي طرفه[٢٠].

ثانياً: الحد في الاصطلاح:

«عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ للمنع من الوقوع في مثلها»[٢١].

شرح التعريف:

«عقوبة مقدرة شرعاً في معصية»: يخرج التعزير، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه عقوبة غير مقدرة.

«للمنع من الوقوع في مثلها»: فهذه العقوبات سميت حدوداً؛ لمنعها صاحبها من العود لمثلها؛ ولمنعها أيضاً غيره من اقتراف المعصية خشية العقوبة، فيتحقق بها صيانة الأنفس والأعراض والأنساب والأموال والعقول عن التعرض لها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمنع انتشار الفوضى والجرائم الخلقية التي يسولها الشيطان لمن اتبعه في هذه الحياة إذ فيها:

---

(١٩) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مقاييس اللغة ٤/٢ ، المصباح المنير ص٦٩ مادة (حدد).

(٢٠) ينظر: لسان العرب ١٤٢/٣، مقاييس اللغة ٤/٢ مادة (حدد).

(٢١) كشاف القناع ٦٣/٦؛ وهذه العقوبات منها ما هو واجب لحق الله - تعالى - كحد الزنا وشرب الخمر، ومنها ما يشترك فيه أيضاً حق العبد كحد القذف؛ ولذا أطلق الجمهور في التعريف ولم يقيدوا العقوبات بكونها حق لله ، وأما الحنفية فقيدوا العقوبة بأنها شرعت لأجل حق الله.
ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، تبيين الحقائق ١٦٣/٣ ، الفواكه الدواني ٢٩١/٢. مغني المحتاج ١٥٥/٤، المبدع ٩٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٢.

-ردع لمن تسول له نفسه مقارفة شيء من هذه المعاصي حينما يرى معاقبة الفاعل.

-وزجر للفاعل عن معاودة هذه المعصية حينما يتذكر ما أصابه من عقاب وألم.

-وتطهير للفاعل أيضاً من ذنبه الذي وقع فيه.

والمقصود من تشريع الحدود أعمق من ذلك، فهو رحمة من الله لعباده وإحسان منه إليهم، وتربية للمجتمع سيرة وسلوكاً على الابتعاد عن السير في مضمار هياج اللذات والشهوات[٢٢].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان،

---

(٢٢) ينظر: تبيين الحقائق ٥٣٨/٣، قواعد الأحكام ١٦٣/١-١٦٥، الفواكه الدواني٢٩١/٢، إعلام الموقعين ٩٥/٢، ١٠٧ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي ص٩٥-١٠٧.

ويدل لما سبق ما شرع من ضمانات أثناء تنفيذ هذه العقوبات ومن ذلك:

١- ألا تنفذ العقوبة في حر شديد أو برد شديد.

٢- لا تنفذ العقوبة أثناء المرض.

٣- مشروعية الحسم.

٤- انتظار الحامل حتى تضع.

ينظر: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي ص١٤٤-١٤٥، مباحث في التشريع الجنائي ص٣٠٥، ٣١٠، ٣٦٥.

ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[٢٣].

المطلب الثالث: أنواع العقوبة في الحدود

يمكن تصنيف الحدود بالنظر إلى نوع العقوبة فيها إلى أربعة أنواع:

أولاً: ما عقوبته الرجم:

والرجم هو: الضرب بالحجارة حتى الموت[٢٤].

وهو عقوبة في حق الزاني المحصن[٢٥].

ثانياً: ما عقوبته القتل:

والمراد بالقتل هنا: الإماتة وإزهاق الروح بالسيف[٢٦].

وهو عقوبة في حق:

أ - المرتد [٢٧].

ب - أحد عقوبات المحارب في حد الحرابة [٢٨].

ثالثاً: ما عقوبته الجلد:

والمراد بالجلد: ضرب الجِلْد بالسوط [٢٩].

---

(٢٣) السياسة الشرعية ص٩٨.

(٢٤) وأصله من الرَّجَام، والرِّجام: الحجارة، فسمي الضرب بالرِّجام رجماً. ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٠.

(٢٥) ينظر: فتح القدير ٥/٢٢٤، تبيين الحقائق ٣/١٦٧، بداية المجتهد ٢/٣٢٥، مواهب الجليل ٨/٣٩٥، روضة الطالبين ٧/٣٠٥، مغني المحتاج ٥/٤٤٢، المغني ٨/١٠٧، المبدع ٩/٦١.

(٢٦) ينظر: التعريفات ص٢٢٠.

(٢٧) ينظر: المبسوط ١٠/٩٨، بدائع الصنائع ٧/١٣٤، مواهب الجليل ٨/٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/٣٢٩، روضة الطالبين ٧/٢٩٤، مغني المحتاج ٥/٤٣٦، كشاف القناع ٦/١٧١.

(٢٨) ينظر: فتح القدير ٥/٤٢٣، بداية المجتهد ٢/٣٤٠، الفواكه الدواني ٢/٣٣٤، مغني المحتاج ٥/٥٠٠، كشاف القناع ٦/١٥٠.

(٢٩) جلدت فلاناً: ضربت جلده مثل رأسته أي: ضربت رأسه، وبطنته أي ضربت بطنه. ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩، طلبة الطلبة ص١٧٦، التعريفات ص١٠٤.

وهو عقوبة في حق:

أ - الزاني غير المحصن[٣٠].

ب - القاذف[٣١].

ج - شارب الخمر[٣٢].

رابعاً: ما عقوبته القطع:

والمراد بالقطع هنا: إبانة العضو اليد أو الرجل وفصله، بنفوذ آلة فيه[٣٣].

وهو عقوبة في حق:

أ - السارق[٣٤].

ب - أحد العقوبات في حق المحارب في حد الحرابة[٣٥].

المبحث الثالث: حكم التخدير حال استيفاء الحد

وفيه أربعة مطالب:

يختلف حكم التخدير حال استيفاء الحد باختلاف نوع العقوبة في ذلك الحد، فالحكم في الرجم ليس كالحكم في القتل والجلد وكذا القطع، لاختلاف المقصود من العقوبة فيما بينها، وبيان حكم التخدير فيها على التفصيل الآتي:

(٣٠) ينظر: المبسوط ٣٦/٩، بداية المجتهد ٣٢٦/٢، مواهب الجليل ٣٩٧/٨، روضة الطالبين ٣٠٥/٧، مغني المحتاج ٤٤٢/٥، المغني ١٦٦/٨-١٦٧.

(٣١) ينظر: المبسوط ١٣٠/٩، بداية المجتهد ٣٣٠/٢، مواهب الجليل ٤٠٥/٨، روضة الطالبين ٣٢٤/٧، المغني ٧٨/٩، مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، مواهب الجليل ٤٣٣/٨، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، المغني ٤٩٣/١٢.

(٣٣) ينظر: التعريفات ص٢٨٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٦.

(٣٤) ينظر: المبسوط ١٣٣/٩، بدائع الصنائع ٥٧/٧، الذخيرة ١٤٠/١٢، مواهب الجليل ٤١٣/٨، روضة الطالبين ٣٢٦/٧، مغني المحتاج ٤٩٠/٥، المغني ٩٣/٩، كشاف القناع ١٢٨/٦.

(٣٥) ينظر: فتح القدير ٤٢٣/٥، بداية المجتهد ٣٤٠/٢، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢، مغني المحتاج ٥٠٠/٥، كشاف القناع ١٢٨/٦.

المطلب الأول: حكم التخدير حال الرجم

إذا كانت العقوبة في الحد هي الرجم، وذلك في حق الزاني المحصن فالذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز تخديره حال رجمه [٣٦].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١ – حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وفيه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً –صلى الله عليه وسلم– بالحق فأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله... وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم [٣٧].

وجه الدلالة:

أن الرجم شرع نكالاً؛ ولا يكون النكال وهو اعتبار غيره به وزجرهم عن مثل فعله[٣٨] إلا بإيقاع أشد العقوبة وزيادة العذاب على هذا الفاعل.

٢ – أن هروب الزاني المحصن الذي ثبت زناه بإقراره حال الرجم رجوع عن إقراره[٣٩]، والتخدير عوق له عن ذلك.

٣ – أن الشارع أمر بتصويب الحجارة على بدن الزاني المحصن ليذوق البدن

---

(٣٦) ينظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص١١٨.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى ص١١٧٦ رقم الحديث ٦٨٢٩. ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى رقم الحديث ٤٤١٨ ص٧٤٩-٧٥٠.

(٣٨) ينظر: التحرير والتنوير.

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦١/٧ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٣١٤/٧ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٥، كشاف القناع ٩٩/٦.

كله مرارة الألم وشدته، كما ذاق لذة الفاحشة[٤٠]، ولا يتأتى ذوقة الألم مع التخدير.

المطلب الثاني: حكم التخدير حال القتل

إذا كانت العقوبة هي القتل بالسيف، فما حكم التخدير عندئذٍ؟

الذي يظهر – والله أعلم – هو إباحة التخدير حال القتل[٤١].

الأدلة على ذلك:

١ – قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٤٢].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالإحسان في القتل، وفي التخدير حال القتل تسهيل وتخفيف للألم، فيكون من الإحسان[٤٣].

٢ – ويمكن الاستدلال: بأن المقصود من العقوبة هنا إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير ومتحقق.

وإنما يؤثر التخدير في سكون المعاقب وعدم اضطرابه حال قتله مما يعود بالمصلحة عليه ويسهل قتله.

---

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧، مغني المحتاج ٤٥٧/٥، كشاف القناع ٩٠/٦.

(٤١) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧.

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث ٥٠٥٥ ص٨٧٣.

(٤٣) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧.

المطلب الثالث: حكم التخدير حال الجلد

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها جلداً، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يحرم التخدير حال الجلد سواء كان التخدير كلياً أو جزئياً [٤٤].

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [٤٥].

وجه الدلالة:

يمكن الاستدلال بالآية على تحريم تخدير المجلود من وجهين:

الوجه الأول: أن الله – سبحانه – نهى عن الرأفة بالمجلود حال الجلد، وتخديره من الرأفة به، فيكون التخدير منهياً عنه وغير مشروع.

الوجه الثاني: أن الله – سبحانه – سمّى الجلد عذاباً، مما يدل على أن العذاب مقصود في هذه العقوبة، وعليه فيكون التخدير محرماً؛ لأنه يمنع من كونه عذاباً.

الدليل الثاني: ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أراد أن يجلد رجلاً، فأتي بسوط خلق فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد فقال: «بين هذا»، فأتي بسوط قد لان فضرب به [٤٦].

---

(٤٤) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣ - ٢٤.
و يمكن تخريج المسألة هنا على إقامة الحد على السكران.
فالفقهاء - رحمهم الله - منعوا من إقامة الحد على السكران حتى يفيق ويصحو؛ ليتحقق المقصود من إقامة الحد وهو الزجر، ولا يحصل الزجر ما لم يحس بالألم، وغيبوبة العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم. والتخدير له ذات الأثر، فيمنع الجلد مع التخدير كما منع مع السكر.
ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣ ، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، مواهب الجليل ٤٣٣/٨ ، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٨/٥، المغني ٥٠٥/١٢-٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧ ، كشاف القناع ٨٢/٦-٨٣.

(٤٥) سورة النور، آية ٢.

(٤٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨.

وجه الدلالة:

رد النبي – صلى الله عليه وسلم- للسوط الخلق إنما كان؛ لأن الخلق لا يؤلم[٤٧]، مما يدل على أن الإيلام في هذه العقوبة مقصود [٤٨]، فيمنع من التخدير كذلك؛ لأنه يمنع الألم، والألم مقصود حال الجلد.

الدليل الثالث: القياس على الجلد حال السكر، فكما منع الفقهاء - رحمهم الله- بالاتفاق جلد السكران وأوصوا تأخير إقامة الحد عليه حتى يصحو[٤٩]، فكذلك لا يجلد وهو مُخدَّر بجامع تخفيف الألم الذي هو مقصود العقوبة في كلٍ.

الدليل الرابع: قياس الأولى، فإذا وجب نزع الثياب الغليظة عن المحدود حال الجلد لأنها تخفف عنه الألم[٥٠]، فمن باب أولى أن يُمنع من التخدير والذي تأثيره في تخفيف الألم أقوى ، لأنه قد يمنعه بالكلية.

المطلب الرابع: حكم التخدير حال القطع

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها قطع اليد أو الرجل فللعلماء قولان في حكم التخدير حال القطع:

القول الأول: يباح تخدير العضو المراد قطعه - موضعياً لا كلياً -.

---

(٤٧) ينظر: تبيين الحقائق ٥٥٤/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٥/٨، الحاوي ٣٤٥/١٧، مغني المحتاج ٥٢٠/٥، المغني ٥١٠/١٢، الروض المربع ٣٠٤/٧.

(٤٨) ينظر: مغني المحتاج ٤٥٨/٥، وجاء في كشاف القناع ٨١/٦: «كل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم».

(٤٩) ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣، حاشية الشلبي ٦٠٩/٣، مواهب الجليل ٤٣٣/٨، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢١/٥، المغني ٥٠٥/١٢-٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧.

(٥٠) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، بدائع الصنائع ٦٠/٧، المدونة ٢٤٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٢، مواهب الجليل ٤٣٦/٨، الفواكه الدواني ٣٤٩/٢، مغني المحتاج ٥٢٢/٥، كشاف القناع ٨٠/٦.

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٥١].

وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية[٥٢].

وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –[٥٣].

القول الثاني: يحرم تخدير العضو المراد قطعه.

وهذا القول اختيار بعض الباحثين المعاصرين[٥٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي – صلى الله عليه وسلم-: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٥٥].

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل – أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل في ذلك قطع المحدود، ومن الإحسان استعمال ما يخفف الألم حال القطع[٥٦].

الدليل الثاني: أن المقصود من إقامة حد القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب والردع، وأما ذات الإيلام فليس بمقصود، فإذا تحقق القطع الذي ينتج عنه التأديب

---

(٥١) القرار رقم ١٩١ بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٥٢) القرار رقم ٢٠/٥/١٤٥ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ.

(٥٣) وقال به الشيخ عبدالله بن صالح الحديثي أيضاً، ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥.

(٥٤) ومنهم: د. خليفة الزرير في كتابه: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠٢، وعبدالفتاح أبو العينين، في كتابه: عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى في الملاحق.

مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعا[٥٧].

الدليل الثالث: أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مُرادة للشارع، إذ به يؤمن عدم التلف والحيف والتجاوز والتي تحصل في الغالب بسبب حركة المحدود[٥٨].

كما أن التخدير يحقق القطع بأسهل ما يمكن وهذا مراد للشارع أيضاً باتفاق الفقهاء[٥٩].

قال ابن قدامة – رحمه الله – [٦٠]: «ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويُضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل، وتجرُّ حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حادٌّ ويُدقُّ فوقها بقوة ليقطع في مرةٍ واحدةٍ، أو توضع السكين على المفصل مرّة واحدةً، وإن عُلِمَ قطعٌ أوْحَى من هذا قطع به».

فتخدير العضو المراد قطعه فيه تسهيل، وإقامة للحد بأسهل الطرق وهذا مطلوب للشرع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله – عزَّ وجلَّ –: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٦١].

---

(٥٧) ينظر: المرجع السابق، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥.

(٥٨) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥، نوازل السرقة ص٥٩٧.

(٥٩) ينظر: البحر الرائق ٦٦/٥، حاشية الخرشي ٣١١/٨، الحاوي ١٩٨/١٧، روضة الطالبين ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ٤٩٦/٥، كشاف القناع ١٤٧/٦.

(٦٠) المغني ٤٤٢/١٢.

(٦١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

وجه الدلالة:

أن القطع نكال بالمحدود أي عقاب شديد له من شأنه صده عن العود لمثله، والتخدير مفوت للنكال المنصوص عليه في الآية[٦٢].

الدليل الثاني: أن الألم مقصود، ولو أقيم الحد بدون ألم لأدى هذا إلى التهاون في هذه الحدود وكثرة ارتكاب الجرائم. وخصوصاً مع التقدم الطبي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعية[٦٣].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش الدليل الأول القائل بأن التخدير من الإحسان المطلوب بما يأتي:

أن الحدود مستثناة من ذلك، بدليل قول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[٦٤] فالتخدير للمقطوع من الرأفة المنهي عنها[٦٥].

وأجيب عن ذلك:

- بأن المنهي عنها هي المسقطة للحد أو لمقصوده، وأما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير[٦٦].
- كما يمكن أن يجاب: بأن هذا النهي إنما هو في حق الزانية والزاني، ومعلوم أن حد الزنى الخلط من غيره.

ونوقش الدليل الثالث القائل بأن القطع بأسهل الطرق مطلوب ، والتخدير من

---

(٦٢) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٦٣) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩.

(٦٤) سورة النور، من الآية ٢.

(٦٥) ينظر: نوازل السرقة ص٢٩٦.

(٦٦) المرجع السابق.

ذلك ، بما يأتي:

أن إيجاب أيسر الوسائل في القطع إنما هو لتحاشي الهلاك لا تخفيف الألم، وأما الألم فهو من العذاب المقصود[٦٧].

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول القائل: بأن التخدير مذهب للنكال المقصود.

نوقش: بأن النكال هو العقاب الذي من شأنه أن يصدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه[٦٨]. وهذا المعنى حاصل بالقطع ولو كان مع التخدير[٦٩].

وأما الدليل الثاني القائل: بأن تخفيف الألم مدعاة لارتكاب هذه الجرائم فنوقش بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل بمجرد قطع العضو وتفويت منفعته، والمعاناة من فقدها في مستقبل أيامه، إضافة إلى ما يلقاه المحدود من التشهير بين الناس، وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب[٧٠].

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الصحيح من أقوال العلماء عدم جواز إعادة العضو المقطوع.

وأما الأيدي والأرجل الصناعية فلا تقارن بالأعضاء الأصلية من حيث سهولة الانتفاع بها، ومظهرها الخارجي.

---

(٦٧) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٦٨) ينظر: التحرير والتنوير ١٩٢/٦.

(٦٩) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٤.

(٧٠) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥.

سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم – أن سبب الخلاف في حكم التخدير حال القطع هو الخلاف في المقصود من إقامة حد القطع، فمن ذهب إلى أن المراد إتلاف العضو وإبانته دون الألم ذهب إلى إباحة التخدير، ومن رأى أن الإيلام مقصود أيضاً إضافة للإبانة والإتلاف ذهب إلى منع التخدير.

الترجيح:

المختار – والله أعلم – هو القول بإباحة تخدير العضو المراد قطعه؛ لأن المقصود من القطع إتلاف هذا العضو وإبانته وعدم تمكين المحدود من الانتفاع به.

وأما الإيلام فليس هو المقصود من هذا الحد – والله أعلم –.

إذ كون الإيلام هو المقصود إنما يتضح بنص شرعي أو بالظروف والأحكام المشروعة أثناء إقامة الحد، وبتأمل حد القطع وما ورد حوله من نصوص وأحكام شرعية يظهر أن الإيلام ليس هو المقصود؛ وذلك لما يأتي:

١ – عدم ورود النصوص الصريحة أو المشيرة إلى أن الإيلام مُراد من هذا الحد.

٢ – اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على إقامة حد القطع بأسهل ما يمكن، بخلاف ما سبق مثلاً في الجلد فقد شرع معه نزع ما يمكن أن يخفف الألم من فرو أو ثياب غليظة، وكذا الرجم فقد شرع القتل فيه بهذه الطريقة دون غيرها لإذاقة المحدود الألم لعظم جُرمه، وأما القطع فشرع فيه جر اليد حتى يتبين المفصل بين الكف والذراع وأن يتم القطع بضربة واحدة حتى لا تطول فترة الألم على المحدود.

٣ – أن عقوبة القطع أثرها باقٍ مدى الحياة، لاستمرار تعذيب المحدود بفقد العضو المقطوع، وأما الجلد مثلاً فأثره وقتي ولا يستمر بعد ذلك مما يدل على أن الألم ليس هو المقصود في القطع.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إنهاء هذا البحث بعونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث وهي:

١- المراد بالتخدير حال استيفاء الحد هو: استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد أو منعه بالكلية.

٢- يباح التخدير في غير الحدود عند الضرورة أو الحاجة، وأما ما دون ذلك فإنما يُرخص فيه باليسير عند وجود المشقة غير المعتادة.

٣- يختلف حكم التخدير في الحدود باختلاف نوع العقوبة... وبيانه كما يأتي:

أ - لا يجوز التخدير حال الرجم، فالقتل شرع في حق المرجوم بهذه الطريقة ليذوق الألم، ولا يتأتى ذلك مع التخدير.

ب - يباح التخدير حال القتل بالسيف، إذ المقصود هو إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير.

ج - لا يجوز التخدير حال الجلد، إذ كل موضع وجب فيه الجلد والضرب فشرطه التأليم.

د - يباح التخدير حال القطع لأنه إبانة العضو وتعطيل منفعته حاصلة مع التخدير.

وختاماً، أسأل الله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه، وأن يحسن عاقبتي في الأمور كلها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.